دراسة قانونية بالاضرار الناتجة عن ابراج الهواتف النقالة

بحث مقدم من قبل
مدرس القانون الخاص : اسعد فاضل منديل الجياشي
جامعة القادسية – كلية القانون

الخلاصة :

منعت قوانين وتحسين البيئة ممارسة الأنشطة الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة بهدف حماية الإنسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البايلوجية للإشعاع غير المؤين . واليوم تنتشر على أسطح المباني وسط المدينة أبراج الهاتف النقال وهي تلحق إضرارها بالإنسان دون أي رقابة أو مسائلة قانونية .

Abstract :

Prevented the laws, and improve the environment activity and emitting electromagnetic radiation emitted from the primary and secondary towers for mobile phones in order to protect human, animal and plant and other elements of the environment from the effects Albailogip non-ionizing radiation. Today spread on the roofs of buildings downtown, a mobile phone towers cause any harm caused to mankind without any oversight or legal accountability.

المقدمة :

أصبح مألوفاً مشهد أبراج الهواتف النقالة وهي تغطي أسطح بعض المباني بعد أن أغرت المبالغ النقدية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الاتصالات لأصحاب هذه المباني بالسماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراج . وهذه مخالفة صريحة لضوابط ترخيص إنشاء أبراج الاتصالات التي تنص على إلا يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية أو الهوائيات أو أية أجهزة أخرى للاتصالات اللاسلكية في المواقع المخصصة للاستخدام السكني بهدف حماية السكان والبيئة من الآثار الناتجة عن استخدامات الاتصالات اللاسلكية بالإضافة إلى خطر انهيار المباني السكنية الحاملة لتلك الأبراج مما قد يلحق أضرار كبيرة بساكنيها . وأضحى المواطن اليوم في خوف وحيرة شديدة من أمر هذه الأبراج وأصبح الكثيرون يستفسرون عما إذا كانت هناك إضرار صحية لهذه الأبراج وما هي نتائج وعواقب هذه الأبراج التي تقام وسط الإحياء السكنية وفوق أسطح المنازل .

ولغرض الإجابة على هذه التساؤلات وتبديد تلك المخاوف حاولنا أن نسلط الضوء على الإضرار التي يمكن إن تنتج عند استعمال أبراج الهاتف النقالة من خلال دراسة الموضوع من كل جوانبه دراسة قانونية متكاملة حيث تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث :

الأول : يتناول ماهية الإضرار الصحية الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة .

الثاني : يدرس موقف التشريعات القانونية من تلك الإضرار .

الثالث : يبين موقف القضاء العراقي من تلك الإضرار .

وأخيرا ختمنا هذه الدراسة القانونية بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها في متن البحث .

المبحث الأول
ماهية الإضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة

مما لاشك فيه إن اكتشاف الهاتف الخلوي عام ١٩٧٢ عن طريق المخترع الأمريكي مارتن كوبر أدى إلى حدوث ثورة اتصالية وتكنولوجية حلت العديد من مشاكل التواصل بين الإفراد [١] . إذ أصبح الإنسان على اتصال وتواصل مع من يريد وأينما يريد ومع تطور الرسائل المكتوبة وانخفاض أسعار المكالمات وصغر حجم الأجهزة شيئاً فشيئاً بات الخلوي من ضروريات الحياة اليومية وأصبح في متناول جميع الإفراد على اختلاف حالتهم المالية . إلا أنه في الآونة الأخيرة كثر الجدل حول تأثير أبراج الخلوي على صحة الإنسان العامة وما قد تسببه من أضرار على وظائف الدماغ والجهاز العصبي . وبالذات عندما بدأت اليوم تنتشر أبراج الهاتف الجوال وسط الإحياء السكنية وفوق المباني بصورة بات تقلق منام السكان تجاه المخاطر الصحية التي قد ينطوي عليها وجود تلك الأبراج بالقرب من المجمعات السكنية . وبخصوص الإضرار التي يمكن إن تلحقها تلك الأبراج من خلال الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها بالإنسان انقسمت الدراسات العلمية إلى قسمين :

الأول أوضح فيه عدد من الباحثين والأساتذة بعد إنفاق أكثر من ٣٠٠ مليون دولار ونشر أكثر من ١٠٠٠٠ ورقة بحثية انه لا يوجد أي دليل موثوق به على أن الإشارات الصادرة من أبراج الاتصالات المتنقلة المتوافقة مع المعايير الدولية التي تعتمدها أكثر من أربعون دولة في العالم تضر بالصحة وقال البروفيسور مايكل ريباتشولي من جامعة روما والرئيس الفخري للهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة والتابعة للأمم المتحدة وتعتمد توصياتها من قبل منظمة الصحة العالمية إن حدود مستويات إشارات الترددات الراديوية المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية هي أقل بخمسون مرة من المستوى الذي يضر بصحة الإنسان ، وأضاف انه تم إجراء أبحاث دولية ووطنية كبرى وأفادت نتائج هذه الأبحاث انه لا يوجد أي دليل مقنع على إن التعرض للترددات الراديوية يزيد من خطر الإصابة بمرض السرطان وحتى عند مستويات اعلي بكثير من مستويات الإشعاعات الصادرة من محطات الاتصالات المتنقلة والتقنيات اللاسلكيـة [٢] . إما القسم الثاني من تلك الدراسات فقد ذهبت إلى إن تلك الأبراج تلحق إضرار بالأشخاص القاطنين بقربها[٣] .

وتأثير أبراج الهاتف النقال على البيئة بصورة عامة وصحة الإنسان بصورة خاصة تكون من خلال الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تبعثها تلك الأبراج بصورة مستمرة على شكل دائرة نصف قطرها بصفة كيلومترات بحيث يتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل والأبراج الأخرى فتغطى المناطق المستهدفة بخدمة الخلوي بشبكة اتصالات هذه الأبراج لكي يتمكن المستخدم من إرسال واستقبال المكالمات والرسائل القصيرة والوسائط المتعددة وغيرها من تطبيقات الهواتف الخلوية [٤] . وتكمن خطورة أبراج الهواتف النقالة في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها وقدرتها على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان الذي يمكن إن يكون في ثلاث صور هي :

أولاً : اقتران المجال الكهربائي للأشعة مع خلايا جسم الإنسان .

ثانياً : اقتران المجال المغناطيسي للأشعة مع خلايا جسم الإنسان .

ثالثاً : امتصاص طاقة الأشعة من قبل خلايا الجسم وهذا يؤدي إلى ارتفاع في درجة حرارة الخلايا .

وقد أثبتت هذه الدراسة إن طاقة الأشعة المنبعثة من أبراج الاتصالات تتناسب عكسياً مع مربع المسافة التي تقطعها فانه كلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات ستقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه ، لذا فان التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الإنسان لمستوى عالي من الطاقة [٥] . وقد أجريت دراسة علمية صنفت الإعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الجولات على حسب المسافة من برج الجوال وقد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة فيمن يسكنون على بعد ٣٠٠ م من برج الجوال ،أما إعراض الصداع وعدم الراحة واضطرابات النوم فكانت الغالبة على الذين يسكنون على بعد ٢٠٠م من برج الجوال، أما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد ١٠٠ م من برج الجوال فكانت لديهم الإعراض التالية حدة الطبع والاكتئاب والهبوط في النشاط وفقدان الشهية والاضطراب في النوم وعدم الإحساس بالراحة [٦] .

وقد قام مجموعة من العلماء بدراسة تأثير الإشعاع الصادر عن هذه الأبراج على السلوكيات العصبية للسكان القاطنين في المبنى الموجود فوقه البرج وفي المباني المقابلة للبرج وقانونهم بأناس قاطنين في مناطق لا توجد بها أبراج الهواتف النقالة مع مراعاة السن والجنس والمستوى التعليمي والمعيشي ، واتضح من الدراسة إن السكان القاطنين في الأماكن القريبة من الأبراج يعانون من صداع وفقدان في الذاكرة ورعاش لا إرادي وأعراض إعياء وكئابة وقلق وانزعاج في النوم وكان هناك فرق معنوي واضح في هذه الإعراض بين الأشخاص المعرضين لإشعاعات الأبراج وبين الأشخاص غير المعرضين لهذه الإشعاعات [٧] . ولا يقتصر تأثير تلك الأبراج على صحة الإنسان بل يمتد تأثيرها على الأجهزة الطبية وأجهزة مراقبة الملاحة الجوية [٨] والذي يؤكد ما توصلت إليه هذه الدراسات من وجود إضرار صحية نتيجة استخدام أبراج الهواتف النقالة هو ما ذهبت إليه معظم قوانين حماية وتحسين البيئة من منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق تعليمات وضوابط قانونية محددة [٩] . وهذا ما دفع الباحثين في مجال الاتصالات بالبحث عن وسائل تقلل من إضرار أبراج الاتصالات حيث توصل الباحث الفلسطيني عوني الجولاني من بيت لحم إلى جهاز جديد يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويحمي أكثر من خمسة وسبعين مربعاً من محيط البرج بما يعادل ٥٥% إلى ٧٠% من الإضرار الناتجة عن هذه الأبراج . ويعمل هذا الجهاز على عزل والتقاط الذبذبات الضارة ولا يؤثر على جودة الذبذبة بتاتاً ويوضع هذا الجهاز على أسطح المباني المحتوية على أبراج الجوال بهدف امتصاص الذبذبات والأمواج وحماية القريبين منها من إضرارها المحتملة [١٠] .

وإزاء هذا التباين بالدراسات العلمية حول أضرار الهواتف النقالة على صحة الإنسان حيث لكل دراسة تجاربها وأدلتها العلمية حول ما ذهبت إليه من إثبات إضرار تلك الأبراج أو عدمها . نذهب إلى ما ذهب إليه المبدأ القائل إن الوقاية خير من العلاج فما دام منظومة الهاتف النقال تكنولوجيا حديثة في مجال الاتصالات ولم تعرف إضرارها بعد ولا نستطيع بالوقت الحاضر الاستغناء عنها إذا لابد إن نكون حريصون كل الحرص عند التعامل بها وان نتبع الضوابط القانونية والفنية بنصب أبراجها ويجب إن تستمر الدراسات والتجارب العلمية بصددها عسى إن نصل إلى ما يقينا من أضرارها المحتملة مستقبلاً .

المبحث الثاني

موقف التشريعات القانونية من أضرار أبراج الهواتف النقالة

لم تكن التشريعات القانونية بالعراق قبل عام ٢٠٠٣ تحرم بصورة صريحة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية على اعتبار إن العراق لم يعرف خدمات الهاتف النقال قبل هذا العام . أما بالوقت الحاضر وانطلاقاً من القاعدة كالعامة التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار[١١] ولغرض المحافظة على صحة الإنسان بصورة خاصة والبيئة بصورة عامة منعت اغلب إن لم تكن جميع قوانين حماية البيئة وقوانين حماية المستهلك ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط القانونية التي تصدرها الوزارة المختصة[١٢] والواضح إن المشرع العراقي تأخر بتشريع قانون ينظم عمل منظومة الهواتف النقالة حيث انه لم يشرع قانون حماية وتحسين البيئة الجديد إلا عام ٢٠٠٩ مع العلم إن هذه المنظومة قد استخدمت بالعراق منذ عام ٢٠٠٤ وهذا يعني إن المنظومة استعملت قرابة خمس سنوات بدون أي ضابط قانوني . واستناداً إلى إحكام المادة الرابعة والعشرون من قانون حماية وتحسين البيئة الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ أصدرت وزارة البيئة العراقية تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٧ [١٣] . وتهدف هذه التعليمات إلى حماية الإنسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البايلوجية للإشعاع غير المؤين [١٤] . قد حاول المشرع بتشريع هذه التعليمات إن يضع مجموعة من الضوابط الفنية والقانونية التي تحكم عمل منظومة الهواتف النقالة .

ومن أهم الضوابط الفنية هو ان تنصب هوائيات الهاتف النقال فوق المباني التي تكون أسطحها من الخرسانة المسلحة والتي لا يقل ارتفاعها عن خمسة عشر متراً ولا يزيد على خمسين متراً من مستوى سطح الأرض داخل المنطقة السكنية [١٥] . ولا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كالعمارات السكنية والمستشفيات والمراكز الصحية والمراكز التعليمية والمؤسسات البحثية والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس بجميع مراحلها وحضانات ورياض الأطفال [١٦] . ويجب إن تغلق الأسطح المشغولة بالهوائيات بالكامل بباب كمغلق أو يتم وضع سور معدني من جميع الاتجاهات على مسافة ٦ متر من مركز قاعدة البرج مع وضع إشارات تحذيرية عند النقاط ذات الشدة الإشعاعية العالية ويفضل صنعه من البلاستك [١٧] . وعلى الشركات المالكة لمنظومات الهواتف النقالة توفير أجهزة قياس قيم تعرض أو شدة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات [١٨] والتي يجب إن تكون ضمن قيم تعرض محددة قانوناً [١٩] . والذي يبدو أن بعض الشركات لا تلتزم بتوفير هذه الأجهزة [٢٠] التي تؤدي دوراً أساسيا ومهماً وهو قياس شدة الأشعة المنبعثة من الأبراج والتي كلما كانت اشد سببت إضرار أكبر بالإنسان . وعليه يفضل تعديل هذه التعليمات من خلال إلزام شركات الهواتف النقالة بتزويد مديريات حماية البيئة بالمحافظات بأجهزة قياس قيم تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية وتدريب مهندسي المديريات المذكورة عليها عن طريق اشتراكهم بدورات تدريبية على تلك الأجهزة أو إن تقوم وزارة البيئة بتلك الدورات التدريبية على أجهزة القياس المزودة من شركات النقال لغرض العمل عليها من قبل منتسبي الوزارة [٢١] .

أما الضوابط القانونية فيشرط لمنح الشركات المالكة لمنظومة الهواتف النقالة الإجازة البيئية أن تقدم ما يأتي :

١. الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في الوزارة لممارسة هذا النشاط .

٢. تقدير الأثر البيئي وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي [٢٢] . وفي اعتقادنا ما يطلب من شركات الهاتف النقال غير كافي لمنحها الإجازة البيئية بل لابد من مطالبتها بتأمينات نقدية أو عينية تودع لدى وزارة البيئة لضمان تعويض الإضرار التي يمكن إن تصيب الأشخاص مستقبلاً نتيجة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات والتي ثبت علمياً أنها مضرة بصحة الإنسان والحيوان وعناصر البيئة الأخرى ناهيك على إن وزارة البيئة ومديرياتها بالمحافظات تعد الخصم القانوني الثاني بعد شركات الهواتف النقالة في دعاوى التعويض التي يرفعها الأشخاص المتضررين من تلك الأبراج ، لذا من الأفضل على وزارة والبيئة استيفاء تلك التأمينات لتغطية الإضرار التي يمكن حدوثها بالمستقبل .

وبعد حصول شركة الهاتف النقال على الإجازة البيئية تقوم لجنة الرقابة البيئية المختصة بزيارة الموقع لإجراء الكشف الابتدائي قبل البدء بإجراءات نصب أبراج الهاتف النقال ثم تقوم نفس اللجنة بأجراء الكشف الموقعي بعد انجاز إجراءات النصب وقبل البدء بالتشغيل للتأكد من سلامة الإجراءات [٢٣] وأخيرا على تلك اللجنة إن تقوم بزيارة المواقع الخاصة بالأبراج الرئيسية والثانوية دورياً مرة واحدة كل ستة أشهر [٢٤] . وما دام عمل تلك الأبراج يضر بصحة الإنسان بصورة خاصة وعناصر البيئة بصورة عامة فإنها تخضع للرقابة البيئية وعلى الشركات المالكة لمنظومة الهاتف النقال إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية لأداء واجبها بما في ذلك دخول مواقع العمل [٢٥] . وبالإضافة إلى فرق المراقبة البيئية استحدث القانون نظام المراقب البيئي للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها [٢٦] .

ويمنح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي يعاونه إثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية التي استحدثت أيضا بموجب هذا القانون ، وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده [٢٧] . وبعد هذا الاستعراض المبسط لموقف التشريعات القانونية من أضرار أبراج الاتصالات يتضح لنا أن المشرع العراقي أراد إن يضع من خلال الأنظمة والقوانين جملة من الضوابط القانونية التي تقلل إن لم تمنع إضرار تلك الأبراج على الإنسان والبيئة إلا أن تلك الضوابط بحاجة إلى تفعيل تطبيقها بالجانب الواقعي فمن خلال اطلاعنا على دعاوى إزالة أبراج الهواتف النقالة وطلب التعويض عن أضرارها المرفوعة إمام القضاء العراقي لم نجد أي دور يذكر في تلك الدعاوى للفرق البيئية ولا للمراقب البيئي في مراقبة تلك الأبراج وتحديد إضرارها على الرغم من صدور حكم قضائي اكتسب درجة البتات بإزالتها لثبوت إضرارها على صحة الإنسان بل الأدهى من ذلك إن مديرية حماية البيئة بالمحافظة ليس لديها الخبرة الفنية الكافية لاستخدام أجهزة قياس تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف النقال والتي هي بالأساس غير متوفرة بالمديرية المذكورة .

المبحث الثالث
موقف القضاء العراقي من أضرار الهواتف النقالة

أصدرت محكمة بداءة الديوانية حكماً قضائياً بالدعوى القضائية المرقمة ٥٦ / ب / ٢٠٠٨ في ٣ / ٦ / ٢٠٠٨ والذي يقضي إلزام المدعى عليها الأول والثاني برفع البرج العائد إلى المدعى عليه الثاني (مدير شركة الهاتف النقال إضافة لوظيفته) المشيد على العقار المرقم ٣٩٦/١٥م أم الخيل العائد للمدعى عليه الأول وتحميله الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة حكماً حضورياً بحق المدعى عليه الأول وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز [٢٨] . وقد سببت المحكمة حكمها القضائي على أساس الإضرار التي تصيب أصحاب العقارات المجاورة والعائدة لهم على وجه الاستغلال نتيجة تنصيب برج الاتصالات من قبل المدعى عليه الثاني على العقار العائد للمدعى عليه الأول ولكون الضرر الذي يصيبهم وعوائهم يتمثل بالإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تنتج من جراء تشغيل هذا البرج . واستندت المحكمة المذكورة في حكمها أعلاه على الخبرة التي تعد دليلاً من أدلة الإثبات القضائي التي نص عليها القانون العراقي [٢٩] . حيث أعدت لجنة ثلاثية من الخبراء تقريراً تقدمت به إلى محكمة البداءة تبين فيه إن برج الهاتف النقال موضوع الدعوى المقامة نصب في موقع يجعل العقارات المجاورة ضمن مدى تأثير الأشعة التي يفترض عند التشغيل تنبعث باستمرار من البرج باتجاهين بالإضافة إلى عدم وجود وسائل حماية من تلك الأشعة مثل الدروع الواقية . وأشار التقرير إلى وجود أشخاص لديهم حساسية مفرطة من الأشعة الكهرومغناطيسية والراديوية علاوة على ما تسببه تلك الأشعة من أضرار على صحة الإنسان ومنها تأثيرها على الأجنة والأطفال كسرطان الدم والدماغ . وأخيراً بين التقرير إن منظمة الصحة العالمية سبق وأن أصدرت أدلة عمل للوقاية من أضرار هذه الأبراج يفترض توفيرها رسمياً عن طريق وزارة الصحة ووزارة البيئة وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة كوزارة النقل والمواصلات ووزارة العدل البلديات والإشغال العامة ومجلس القضاء الأعلى للعمل بموجبها بعيداً عن أي تأثير محتمل وتطبيقها على الجميع [٣٠] .

ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالحكم البدائي الغيابي باشر بالاعتراض عليه وطلب من المحكمة إعادة إجراء الكشف على البرج موضوع الدعوى بصحبة خبير من مديرية البيئة بالمحافظة وخبراء من شركة الهاتف النقال (المدعى عليه الثاني) للتثبت من كون البرج موافق للمواصفات المطلوبة من عدمه . وعليه قررت المحكمة إعادة إجراء الكشف على البرج بصحبة الخبراء المرافقين للمحكمة إثناء الكشف الأول . كما قررت المحكمة مفاتحة مديرية بيئة الديوانية لغرض ترشيح أحد المهندسين المختصين في

موضوع الأبراج لمرافقة المحكمة إثناء الكشف على البرج موضوع الدعوى [٣١] . وعند إجراء الكشف أبرز وكيل المعترض جهازاً بين انه الجهاز الخاص بقياس الترددات المنبعثة من الأبراج وقد استوضحت المحكمة من ممثل مديرية البيئة عن المحددات البيئية المعمول بها لدى مديريته وأجهزة القياس الخاصة بالأبراج وأن كان الجهاز المبرز من قبل وكيل المعترض هو من ضمن الأجهزة المعمول بها من قبل مديرية البيئة . أوضح ممثل مديرية البيئة بعدم وجود أجهزة قياس الترددات لدى مديريته لعدم توفرها وانه لا توجد أي تعليمات صادرة من مديرية البيئة سوى التعليمات القانونية الصادرة من وزارة البيئة بخصوص الوقاية من الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من محطات البث الرئيسية والثانوية للهاتف النقال [٣٢] . بعدها عرضت المحكمة الجهاز المبرز على الخبراء لغرض بيان ماهية الجهاز وإذا كان هو الجهاز العملي المعول عليه في قياس الترددات المنبعثة من الأبراج وبيان ما إذا كانت تلك الترددات وعلى ضوء قراءات الجهاز فيها إضرار على صحة الإنسان. حيث طلب الخبراء إمهالهم فترة زمنية لحين دراسة الجهاز المبرز من قبل وكيل المعترض ، إلا أن الأخير اعتذر عن تسليم الجهاز إلى الخبراء بحجة غلائه وحاجة الشركة إليه . وبناءاً على ذلك قدم الخبراء تقريرهم المتضمن امتناع شركة الهاتف النقال ((المعترض)) عن طريق ممثليها تسليم الجهاز إلى المحكمة لغرض الاطلاع عليه بالإضافة إلى وجود خلل في نصب البرج وفقاً لتعليمات نصب الأبراج . وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة رد اعتراض المعترض وتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠٨ مع تحميل المعترض رسوم ومصاريف الدعوى الاعتراضية [٣٣] .

وبالنظر لعدم قناعة المدعى عليه الأول مالك العقار المنصوب عليه برج الهاتف النقال بالحكم البدائي بادر إلى استئنافه بلائحته المؤرخة٢٠٠٨/٦/١٥ إمام محكمة استئناف الديوانية الاتحادية للأسباب الآتية :

١. إن المستأنف ابرم عقد إيجار مع السيد مدير شركة الهاتف النقال (المدعى عليه الثاني) بموافقة مديرية البيئة بالمحافظة وهذا يعني انه لا يوجد أي ضرر على صحة الإنسان وأن المستأجر أي شركة الهاتف النقال ملزمة بتنفيذ بنود عقد الإيجار [٣٤] .

٢. إن محكمة البداءة أسست حكمها القضائي على تقدير الخبرة المقدم من لجنة خبراء ثلاثية وهذا التقرير تنقصه الدقة القانونية والمهنية لان الخبراء أعضاء اللجنة لا يمتلكون شهادة خبرة بهذا الموضوع العلمي والحديث علماً أن التقرير جاء مخالفاً للكتب الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الموضوع [٣٥] . وعليه فلا يمكن إن يكون هذا التقرير سبباً للحكم القضائي البدائي المطعون فيه ، لذا اطلب دعوة المستأنف عليهم للمرافعة والحكم بفسخ الحكم البدائي وتحميلهم الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمرافعة دفع وكيل المستأنف بحصول اتفاق بين شركة الهاتف النقال وموكله على نقل البرج من العقار موضوع الدعوى العائد للمستأنف إلى عقار أخر وقامت الشركة بتفكيك البرج وأزالته من موضعه وبالتالي فلا موجب للطعن المقدم من قبل موكله وطلب إبطال العريضة الاستئنافية على إن يتحمل كل طرف مصاريف وأتعاب محاماة وكيله . وقد وافق وكيل المستأنف عليهم من إجابة الطلب وضمنت المرافعة وعين يوم ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨ موعداً للنطق بالقرار [٣٦] .

الخاتمة :

بعد إن شارفنا على الانتهاء من مسيرة البحث المتواضعة بالإضرار البيئية الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نروم بها أغناء المسيرة العلمية بهذا الخصوص .

أولاً : النتائج :

١. إن الهاتف الخلوي بات من ضروريات الحياة اليومية وأصبح في متناول جميع الإفراد على اختلاف حالتهم المالية .

٢. إن وجود أبراج الاتصالات وسط المجمعات السكنية خطأ من ضمن الأخطاء الكبيرة لمؤسسة الاتصالات العراقية .

٣. أثبتت الدراسات العلمية أن خطورة أبراج الهواتف النقالة تكمن في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها وقدرتها على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان مما قد تسبب أضرار على وظائف الدماغ والجهاز العصبي .

٤. أن طاقة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة تتناسب عكسياً مع مربع المسافة التي تقطعها فكلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات ستقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه ، وعليه فان التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الإنسان لمستوى عالي من الطاقة .

٥. إن المشرع العراقي تأخر بتشريع قانون للوقاية من أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة حيث انه لم يشرع قانون حماية وتحسين البيئة الجديد إلا عام ٢٠٠٩ .

ثانياً : المقترحات :

١. نقترح تشكيل لجنة وطنية متخصصة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزارة البيئة ووزارة البلديات والإشغال العامة ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الصناعة والمعادن ووزارة العلوم والتكنولوجيا للبحث في إضرار أبراج الهواتف النقالة على صحة المواطن للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة يتم على أساسها التعامل مع شركات الهواتف الخلوية من اجل المحافظة على الصحة العامة .

٢. نقترح إلزام شركات الهواتف النقالة بتزويد مديرية حماية البيئة في المحافظة واحد على الأقل لقياس قيم تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية المنبثقة من أبراج الهاتف الخلوي وتدريب منتسبي المديرية على استخدامه .

٣. نقترح إن تكون أبراج الهواتف النقالة بعيدة عن السكان بمسافة كبيرة قدر الإمكان حتى لا تؤثر فيهم وان تكون في موقع جيد وملائم يصلح لها .

٤. نقترح على وزارة البيئة إن تستوفي من شركات الهواتف النقالة وقبل منحها الإجازة البيئية تأمينات نقدية أو عينية لضمان تعويض الإضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة مخالفة تلك الشركات الأنظمة والقوانين البيئة على ان يتم استرجاع تلك التأمينات بعد فترة زمنية تحددها الوزارة وبعد تأكدها من الالتزام الصارم لتلك الشركات بتعليماتها .

٥. نقترح تفعيل نظام المراقب البيئي وقسم الشرطة البيئية المنصوص عليهما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ من خلال منحه سلطة فرض العقوبات والغرامات المالية في حالة اكتشافه مخالفة بيئية من قبل شركات الهاتف النقال .

٦. عملاً بمبدأ الثواب والعقاب نقترح إن تقوم مديرية البيئة في يوم البيئة العالمي من كل سنة مسابقة بين شركات الهواتف النقالة لبيان أياً منها محافظةٍ على البيئة أكثر من خلال التزامها بالأنظمة والقوانين البيئية وإعلان نتائج المسابقة بوسائل الإعلام المختلفة لتشجيع المواطنين على الاشتراك بها .

الهوامش :

١. أنظر: الموقع الالكتروني http://blog.amin.org/hibalama/?s=
٢. انظر : الموقع الالكتروني http://WWW.alrroya.com
٣. يعد الضرر أهم أركان المسؤولية وجوهرها تقصيرية كانت أو تعاقدية فلا مسؤولية حيث لا ضرر . والضرر نوعان مادي وأدبي فالمادي هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه كالإضرار الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف النقال أو في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له . أما الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته أو في كرامته أو شرفه أو عرضه أو مركزه الاجتماعي . لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – ج١ – مصادر الالتزام – ط٥ – مطبعة النديم – بغداد – بلا سنة طبع – ص٥٢٥ .
٤. أنظر : د. فاطمة القدسي و د. ريم محمد الطويرفي – تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان – بحث منشور على شبكة الانترنت بالموقع :
http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7 cd152b2
.
٥. انظر : د. فاطمة القدسي ود. ريم محمد الطويرفي – مصدر سابق ذكره – بلا رقم صفحة .
٦. أنظر : د. فاطمة القدسي – مصدر سابق – بلا رقم صفحة .
٧. انظر : الموقع الالكتروني http://www.alwasat news.com .
٨. انظر : نص الكتاب الرسمي ذي العدد ٦١٩١ في ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧ الصادر من دائرة صحة بابل – قسم الأمور الفنية – الشعبة العلاجية .
٩. انظر : نص المادة (١٥) الفقرة الخامسة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
١٠. أنظر : http://blog.amin.org/hibalama/?s= .
١١. انظر : نص المادة (٢١٦) الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
١٢. أنظر : نص المادة (١٥) الفقرة الخامسة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
١٣. أنظر : تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٥٥ الصادرة في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٧ .
١٤. انظر : نص المادة الثانية من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .
١٥. انظر : نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .
١٦. انظر نص المادة الثالثة الفقرة العاشرة من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .
١٧. أنظر : نص المادة الثالثة الفقرة الحادية عشر من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .
١٨. أنظر : نص المادة الرابعة من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .
١٩. أنظر : نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة عشر من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٠. أنظر : وقائع دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي ذي العدد ٥٦ / اعتراض / ٢٠٠٨ في ٢١ / ٩ / ٢٠٠٨ المرفوعة إمام محكمة بداءة الديوانية والذي امتنع فيها المعترض ممثل شركة الأثير للاتصالات عن تسليم جهاز قياس الترددات إلى لجنة الخبراء لدراسته بحجة انه جهاز عالي الكلفة والشركة بحاجة ماسة إليه .

٢١. انظر : نص الكتاب الرسمي ذي والعدد ش ح / دو / ٢٢٣٤ في ٧ / ٨ / ٢٠٠٨ والصادر من مديرية بيئة الديوانية الذي يقضي بقلة خبرة منتسبي المديرية المذكورة لجهاز قياس قيم تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية وعدم التدريب على مثل هذه الأجهزة .

٢٢. انظر : نص المادة الخامسة الفقرة الأولى من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٣. انظر : نص المادة الخامسة الفقرة الرابعة من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٤. انظر : نص المادة الخامسة الفقرة السادسة من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٥. أنظر : نص المادة الثانية والعشرون من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٢٦. أنظر : نص المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٢٧. انظر : نص المادة الرابعة والعشرون الفقرة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٢٨. انظر : قرار محكمة بداءة الديوانية ذي العدد ٥٦ / ب / ٢٠٠٨ الصادر في ٣ / ٦ / ٢٠٠٨ قرار غير منشور .

٢٩. أنظر : نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٥) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣٠. انظر : تفاصيل تقرير الخبرة المقدم إلى محكمة بداءة الديوانية بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٧ من قبل الخبراء كلاً من :

١. د. محمد عباس الشمري رئيس فرع وتدريسي في كلية الطب / جامعة القادسية .
٢. الخبير المحامي برزان شدود .
٣. الخبير أحمد حميد وناس تدريسي قسم الفيزياء – كلية التربية جامعة القادسية .

٣١. أنظر : وقائع الدعوى الاعتراضية المرفوعة إمام محكمة بداءة الديوانية ذي العدد ٥٦ / اعتراض / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٠٨ .

٣٢. انظر : تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ والمنشورة بالوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٥٥ الصادرة في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

٣٣. انظر : القرار القضائي الصادر من محكمة بداءة الديوانية في الدعوى الاعتراضية المرقمة ٥٦ / اعتراض / ٢٠٠٨ في ٢١ / ٩ / ٢٠٠٨ . غير منشور .

٣٤. أنظر : وقائع الدعوى الاستئنافية المقامة إمام محكمة استئناف الديوانية الاتحادية بصفتها الأصلية ذي العدد ٢٤٧ / س / ٢٠٠٨ في ١٥ /٦ /٢٠٠٨ .

٣٥. أنظر : نص الكتاب الرسمي الصادر من المجلس البلدي في الديوانية ذي العدد ٤٤٦٥ في ١٣ / ٨ / ٢٠٠٧ الذي ينص على عدم وجود ضرر من نصب البرج موضوع الدعوى شريطة قيام صاحب العقار بإضافة سور بارتفاع مترين حول البرج المذكور .

٣٦. انظر : القرار الاسئنافي الصادر من محكمة استئناف الديوانية الاتحادية بصفتها الأصلية ذي العدد ٢٤٧ / س / ٢٠٠٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨ غير منشور .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

١. د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – ج١ – مصادر الالتزام – ط٥ – مطبعة النديم – بغداد – بلا سنة طبع .

ثانياً : البحوث القانونية :

١. د. فاطمة القدسي ود. ريم محمد – تأثير ابراج الجوال على صحة الانسان – بحث منشور على شبكة الانترنيت بالموقع الالكتروني :
http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7 cd152b2
.

ثالثاً : الانظمة والقوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .
٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
٥. تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

رابعاً : القرارات القضائية :

١. القرار القضائي الصادر عن محكمة بداءة الديوانية بالعدد ٥٦ / ب / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٦/٣ غير منشور .
٢. القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف الديوانية الاتحادية بصفتها الاصلية ذي العدد ٢٤٧ / س /٢٠٠٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨غير منشور.

خامساً : المواقع الالكترونية :

١. =http://blog.amin.org/hibalama/?s
٢. http://www.alwasat news.com
٣. http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7 cd152b2 .
٤. http://WWW.alrroya.com

سادساً : الملاحق

ملحق رقم ١

جمهورية العراق

وزارة الصحة
دائرة صحة بابل
قسم الأمور الفنية
الشعبة العلاجية
العدد: ٦٩١
التاريخ: ١٩/ ٢/ ٢٠٠٧

Ministry Of Health
Babylon Health Directorate
Emai:-Babel_Health@yahoo.com
Tel:240918 or 240799

٦٥٥
٣/٥

إلى/ المؤسسات الصحية والأقسام كافة
م/ أبراج الاتصالات

السلام عليكم :-
إشارة إلى كتاب وزارة الصحة / دائرة الأمور الفنية / قسم العلاجية / الشعبة السريرية المرقم ٨٧٨ في ٢٠٠٧/٢/٢٨ والمتضمن الآتي :-
((أن المعلومات المتوفرة لدينا حول أبراج الاتصالات تشير إلى تأثيرها على الجهاز العصبي وكهربائية القلب والقلق هو تأثير هذه الأبراج على الأجهزة الطبية)) .
للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د. محمود عبد الرضا
المدير العام
/ ٣/ ٢٠٠٧

نسخة منه إلى:-
- مجلس محافظة بابل / للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- محافظة بابل / مكتب المحافظ / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- مديرية بيئة بابل / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب معاون المدير العام الفني / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب معاون المدير العام الإداري / للتفضل بالاطلاع مع التقدير

ملحق رقم ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Environment
Governorates Affairs Directorate
Ad. diwaniya Environment Office
NO:
DATE: / /

جمهورية العراق
وزارة البيئة
دائرة شؤون المحافظات
مديرية بيئة الديوانية
العدد / ش ح / د و / ٢٤٢٢
التاريخ / ٧ / ٨ / ٢٠٠٨

الى / دائرة شؤون المحافظات /مكتب المدير العام
م / ابراج الهواتف النقالة

تحية طيبة ...

قدم لفيف من المواطنين في احدى مناطق المحافظة شكوى الى محكمة بداء الديوانية حول نصب احد ابراج الهواتف النقالة التابع لشركة الاثير للاتصالات حيث تم تشكيل لجنة لهذا الغرض وطلب منا اعداد تقرير برأي المديرية حول تاثير هذا البرج على الصحة العامة ولقلة خبرتنا في هذا المجال ولعدم القدرة على الاستعانة بجهاز الاشعة الخاص (بقيم التعرض للاشعاع) حيث لم يتم تدريبنا على استخدام مثل تلك الاجهزة ..

يرجى تفضلكم بمفاتحة دائرة التخطيط والمتابعة الفنية للمساعدة في ابداء الرأي وتسمية ممثل للبت في هذا الموضوع.....

مع التقديـــــــــر.....

المرفقات /
- نسخة من كتاب محكمة بداء الديوانية.

م ر مهندسين
حيـدر عناج عيـدان
مديـــر بيئـــــة الديوانية وكالة

نسخة الى:

- دائرة التخطيط والمتابعة الفنية ... للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- محكمة بداء الديوانية كتابكم ذي العدد ٥٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣٠ .
- شعبة المياه والاصحاح البيئي / وحدة تقدير الاثر البيئي للمتابعة .
- المكتب / للحفظ .

العنوان// محافظة الديوانية – الديوانيه – قرب مديرية التربية – هاتف ٠٣٦/٦٥٢٦١٠ – موبايل ٠٧٨٠١٢٦٨٢٣٩
E-mail // diwaniyaenviro@yahoo.com

ملحق رقم ٣

بسم الله الرحمـــــــــــــن الرحيم

تقريـــــــــــــر خبره

السيد قاضي محكمة بداءة الديوانيه المحترم
تحيه واحترام

استنادا الى قرار محكمة بداءة الديوانيه في الدعوه المرقمه (٤٩٥/ب/٢٠٠٧) وبتاريخ / ٢٠٠٧/٩ خرجنا بصحبة هيئة المحكمة الموقره والخبراء الاخرين على العقار المرقم (٣٩٦/١٥ م أم الخيل) الواقع في منطقة حي الجزائر في الديوانيه .

ومن خلال المشاهده العيانيه موقعيا واستنادا الى المصادر العلميه المتوفره خصوصا على شبكة الانترنيت (شبكة المعلومات الدوليه) وما يعود منها الى منظمة الصحه العالميه كونها جهة الخبره والقرار فيما يتعلق بحقل الصحه البشريه وما يؤثر عليها ، نود ان نبين مايلي .

١- لم نلاحظ وجود وسائل كشف عن الامواج الراديويه باعتبارها اولى وسائل الحمايه .
٢- عدم وجود وسائل حمايه من الامواج الكهرومغناطيسيه ومنها الراديويه مثل الدروع الواقيه .
٣- ان البرج في موقع يجعل الجيران ضمن مدى تأثير هذه الامواج التي يفترض عند التشغيل تنبعث باستمرار من البرج باتجاهين .
٤- ان المراجعه العلميه اشارت ايضا الى وجود بشر لديهم حساسيه مفرطه للامواج الكهرومغناطيسيه والراديويه منها اضافه الى ماتم تثبيته من اضرار على صحة الانسان مسبقا ومنها على الخصوص تأثيرها على الاجنه في النساء الحوامل والاطفال كسرطان الدم والدماغ وكذلك تاثيراتها الاتيه من الصداع والتوتر العصبي وحسب المصادر بهذا الخصوص.
٥- اكدت وزاره الصحه – دائرة الصحه العامه والرعايه الصحيه الاوليه بكتابها ذي العدد ١٧٩٧٩في ٢٠٠٦/٤/٢٦ وجود تأثير الموجات الكهرومغناطيسيه المنبعثه من ابراج الهواتف المحموله ووضعت محددات بيئيه وصحيه لنصبها كما ان منظمة الصحه العالميه سبق وان اصدرت ادلة عمل للوقايه من اضرار هذه الأمواج يفترض توفيرها رسميا عن طريق وزارة الصحه ووزارة البيئه ويفترض توزيعها على الجهات ذات العلاقة كوزارة النقل والمواصلات ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى للعمل بموجبها بعيدا عن أي تأثير محتمل وتطبيقها على الجميع .

مع فائق التقديـــــــــــــر.....

الخبير
احمد حميد وناس
تدريسي في كلية التربيه
جامعة القادسيه – قسم الفيزياء

الخبير المحامي
برزان شدود

الخبير
الدكتور محمد عباس الشمري
رئيس فرع وتدريسي في كلية الطب
جامعة القادسيه اختصاصي طب مجتمع

ملحق رقم ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة
المجلس البلدي في الديوانية

العدد: ٤٤٦٥
التاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٢

الى / محكمة بداءة الديوانية
م / تأييد

بناءا" على الطلب المقدم من قبل السيد (عودة حمود حسن) نؤيد لكم ان اللجنة المشكلة من قبل مجلسنا من ذوي الاختصاص و المكلفة بتقييم كل حالة على حدة وفق الاسس العلمية المعتمدة عالميا" ولدى اجراء الكشف على موقع البرج المقترح انشاءه على العقار المستدعي اعلاه من قبل شركة الاثير ثبت للجنة قرارها المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٨ عدم وجود ضرر في نصب البرج المذكور اعلاه شريطة قيام صاحب العقار باضافة سور بارتفاع مترين حول البرج المذكو ر راجين التفضل بالعلم .....مع التقدير ٠

سيد سلمان سيد جبار
رئيس المجلس البلدي في الديوانية